

القاهرة فى : ٢١ ديسمبر ٢٠٠٨

السيد الأستاذ /  
بنك

تحية طيبة وبعد ،،

فى ضوء أهمية دور القطاع المصرفى المصرى لدعم الاقتصاد القومى وتنمية وتنشيط الشركات والمنشآت المختلفة خاصة الشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة التى لا يصلها التمويل المصرفى بسهولة ومازالت تواجه صعوبات فى الحصول على التمويل. فقد صدر قرار مجلس إدارة البنك المركزى المصرى رقم ٢٠٠٨/٢٤٠٨ بجلسته المنعقدة فى ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨ (مرفق صورة) بشأن تشجيع البنوك لتمويل الشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

أرجو التكرم باتخاذ اللازم نحو العمل بالقرار المذكور ، وسوف يوافقكم قطاع الرقابة والإشراف بالبنك المركزى بالقرارات المبينة للشروط التفصيلية والإجراءات والقواعد الخاصة بتطبيق أحكام المادتين الأولى والثانية من القرار سالف الإشارة إليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

جمال نجم



رقم الصادر : ٢٤ / ٢ / م.ق. ٢٠٠٨

التاريخ : ٢٠٠٨ / ١٢ / ١٦

قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري

رقم ٢٤٠٨ / ٢٠٠٨

بجلسته المنعقدة في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨

بشأن تشجيع البنوك لتمويل الشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم

٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية،

وبناءً على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨،

قرر

( المادة الأولى )

تعفى البنوك التي تمنح قروضا وتسهيلات ائتمانية للشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة من نسبة الاحتياطي البالغة ١٤% وذلك في حدود ما يتم منحه منها اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ لتشجيع البنوك على منح الائتمان لتلك الشركات والمنشآت.

( المادة الثانية )

في تطبيق أحكام هذا القرار، تعد الشركات والمنشآت صغيرة أو متوسطة وتسري على التمويل الممنوح لها أحكامه متى توافر فيها الشرطان الآتيان:

١. ألا يقل حجم أعمالها أو مبيعاتها سنوياً عن مليون جنيهاً مصرياً ولا يزيد على عشرين مليون جنيهاً مصرياً.
٢. ألا يقل رأسمالها المدفوع عن مائتين وخمسين ألف جنيهاً مصرياً ، ولا يزيد على خمسة ملايين جنيهاً مصرياً.

( المادة الثالثة )

يصدر قطاع الرقابة والإشراف على البنوك بالبنك المركزي المصري القرارات المبينة للشروط التفصيلية والإجراءات والقواعد الخاصة بتطبيق أحكام المادتين السابقتين.

٠٠/٠

رقم الصادر : ٢٤ ق/٢ م. ٢٠٠٨/٢٤

التاريخ : ٢٠٠٨/١٢/١٦

#### ( المادة الرابعة )

تنشأ وحدة متخصصة بالمعهد المصرفي المصري لخدمة البنوك في مجالات إعداد الدراسات والكوادر البشرية والفنية والتكنولوجية اللازمة لإنشاء إدارات متخصصة في تمويل وتقديم الخدمات المصرفية للشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

#### ( المادة الخامسة )

التنسيق مع الجهات المعنية لوضع السياسات الكفيلة بتأهيل الشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة للحصول على التمويل والخدمات المصرفية من البنوك بما لا يتعارض مع قواعد التمويل السليمة، وعلى الأخص كيفية إعداد المستندات اللازمة والالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة والشفافية.

#### ( المادة السادسة )

يتم التنسيق مع الجهات المعنية لتطوير البنية الأساسية لنشاط التمويل والخدمات المصرفية للشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة بما في ذلك تفعيل نشاط وخدمات شركات الاستعلام الائتماني وشركات التقييم الائتماني وشركات الضمان والتأمين ونظم الدفع على نحو يساهم في تحسين قدرة الشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة على الحصول على التمويل.

كما يتم التنسيق مع كافة الجهات المعنية بدراسة واقتراح التعديلات التشريعية والإجراءات التنفيذية اللازمة للحد من مخاطر الائتمان المرتبطة بالشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة بما ييسر حصولها على التمويل.

#### ( المادة السابعة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٩.

#### المحافظ

#### د. فاروق العقدة